

ومتلتكم على التقفاء بالاياء اذ لم يقدر و اعلى القيام  
 والقعود فانه تعا اموال العباد ذكوى كان او انا ان  
 يصلوا في جميع الحالات المذكورات فلا يتركوها حتى  
 غشي عليهم العقل الا ترى ان امارة في حالة الولادة  
 خرجت راس ولدها وخافت فحزت الوقت فوضات  
 ان قدرت عليه والاتيتم وجعلت راس ولد هاقذ  
 اي في خفيرة وصلت قاعدة بركومها ومجودها وان لم  
 يستطيع عليها توى ايماء **قوله** قد والشهد يعنى بقوله  
 زمان قراة المصلى الشهد في حال وقوده وهو الخيات لله  
 والصلوة والطيات السلام عليك ايها النبي ورحمة  
 الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين  
 اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله  
 فعلم من هذا قعود مقدار زمان قراة الشهد في حق وقراة  
 الشهد سندا و واجب وهو الاصح **وقوله** واية قراة الشهد  
 في القعدة واجب مطلقا اي سواء كانت في الاخرة او في الاخرة

في رواية قوله واجب في القعدة الاخيرة وستة في الاولى  
 كذا في المية **واما** سيب الخيا تشهد لان فيها كلمة الشهادة  
 اي شهادة وحدانية الله تعا وبنوة رسوله محمد **قوله**  
 ان كان حالهم مثل حال الامام يعنى اذ لم يكن في الجماعة سبق  
 او محدث تمت صلوة وان كان فيها سبق او محدث  
 فلا يتم صلاتهما **اما** المسبوق بنى ما بقى عليه من الصلوة  
 بعد سلام الامام **واما** المحدث فوضا واستانفا الصلوة  
 اذ كان خارجا من المسجد وتكلم كلام الدنيا او استغل الى  
 الاخر **واما** اذا احدث ولم يخرج منه ولم يتكلم اخذ الو  
 وبني ما بقى عليه ان شاء وان شاء استانف وهو افضل  
**فصل** **واما** واجباتها فتنسبة على المشهور بغير قراة  
 الفاتحة الكتاب ومعها شئ من القوان سورة كانت  
 اوية في التوكتين الاوليين من الصلوة المفروضات  
 وسواء كانت المفروضات تلك ركعات او اربع ركعات  
 والقعدة الاولى وهي في التوكتين اللتين لا يستلم فيهما